مخالفات العلاّمة
صديق حسن خان القنوجي
(ت: ١٣٠٧ هـ)
للأئمة الأربعة في كتابه «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (كتاب الصلاة)

إعداد

أ . م . د . / سليم ياسين محمد سعيد

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) – الجامعة – رمادي

والسيد/ قتيبة عبد الرحيم محمود

طالب دراسات عليا في الكلية نفسها

muhannannadraheem1993@gmail.com

issn : 2071- 6028

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إظهار بعض آراء أبي الطيب القنّوجي التي خالف بها الأئمة الأربعة في كتاب الصلاة من كتابه «الروضة الندية شرح الدرر البهية»، ودراستها ومناقشتها وترجيح الرأي الراجح منها سواء كان الراجح هو رأي الأئمة الأربعة أو رأيه هو. وقد توصل البحث إلى نتائج كان من أبرزها : يعرض المذاهب فيها ، ويرجح ويختار ما يقتضيه الدليل الراجح لديه .

الكلمات المفتاحية : مخالفة ، روضة ، صلاة

Abstract

This study aims at expressing some of the opinions of Al-Taib Al-Kanauji in which he defers the four imams in the chapter salah in the book named " Al-Rawdha Al-Nadya Sharh Al-Durar Al-Bahya " . In Addition he has studied those opinion , discaussed them and supported whate he considered right regardless his opinions or of the four imams . The study has come up with some results the most important ones of them are : Abu Al-Taib Al-Kanauji offers the evidence of the issue , what stand with or stand against it , shows the difference of the trends in it and supports and choose what the evidence needs .

Keyword : Violation , kindergarten , prayer

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يعلم، وهداه بالتي هي أقوم، والصلاة والسلام على مَن بعثه الله في الأعراب والعجم، وجعله شاهداً على جميع الأمم، وعلى آله وصحبه دعاة الهدى ومصباح الزمن، وعلى من سار على مذهبه والتزم.

وبعد...

فإن علم الفقه من أهم العلوم الدينية، يلبّي مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وتنظيم شؤون حياتهم، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية.

لذا فإن أهمية بحثي تعود إلى الاهتمام بالتراث الفقهي المتوارث والإسهام بخدمة فقيه من فقهائنا الأبرار، الذين أبدعوا وأضاؤوا الطريق للإنسانية هو (أبو الطيب القنّوجي، وذلك من خلال إظهار بعض آرائه التي خالف بها الأئمة الأربعة في كتاب الصلاة من كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية ودراسة هذه الآراء ومناقشتها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة مع بيان الراجح منها.

وكان من طبيعة البحث يتقدمه تمهيد ، تناولت فيع ترجمة موجزة لحياة أبي الطيب القنّوجي ، ثم قسمت البحث على أربعة مطالب ، تناولت في كل مطلب مسألة من المسائل التي خالف فيها أبو الطيب القنّوجي الأئمة الأربعة في كتاب الصلاة ، وجاءت بعدها الخاتمة التي تركزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، يتلوها ثبت المصادر والمراجع . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحابته ومن تبعهم إلى يوم الدين.

التمهيد :

ولد الإمام أبو الطيب القنّوجي في ضحى يوم الأحد التاسع عشر من جمادى الأولى سنة (١٢٤٨هـ - ١٨٣٢م)[١] ببلد (باتس بريلي)[٢]، موطن جده لأمه المفتي محمد عوض العثماني البويلوي)[٣] ثم جاءت به والدته من بلدة (بريلي) إلى بلدة (قنّوج) موطن والده ، وترعرع في أحضان أبويه ، فكان لتقواهما وثقافتهما وتربيتهما أثر كبير في حياته وسيرته ، إلا أن أباه وافته المنية وهو في السادسة من عمره ، فعاش بعد وفاة أبيه في حجر أمه يتيماً فقيرًا[٤].

اسمه: صديق بن حسن بن علي بن لطف الله، وإن كان يذكره بعض من ترجم له مسبوقاً باسم (محمد)[٥] تيمناً وتبركاً باسم الحبيب المصطفى ﷺ كما هو شائع في بلاد

---

[١] ينظر: أبجد العلوم : ٧٢٥ ، التاج المكلل : ٥٤١ ، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : ٧٨٤ ، ونزهة الخواطر : ١٢٤٧/٨ ، والأعلام للزركلي : ١٦٧/٦ ، وهدية العارفين : ٣٨٨/٢ ، ومعجم المؤلفين : ٩٠/١٠ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم : ٢٧٤.

[٢] ذكرت بعض كتب التراجم أن ولادته ونشأته في بلدة قنّوج ، وهذا وهم والصواب ما ذكره هو في ترجمته لنفسه بأن ولادته في (بريلي) ونشأته في (قنّوج) ، (بانس بريلي) بلدة هندية تقع ضمن ولاية (أثرابراديش) شمال الهند : ينظر : الأمير سيد صديق خان : ٤٣.

[٣] الشيخ العلامة المفتي محمد عوض العثماني البويلي، جد أبي الطيب القنّوجي لأمه، من كبار علماء عصره في علوم القرآن والحديث والفقه والقراءات السبعة، اختير مفتياً لبلدة (بانس بريلي) لغزارة علمه، وفضله وزهده ، واحتل مكانة بين الناس . رحل بعد سيطرة الانكليز إلى بلدة (رامبور) ثم إلى إمارة (تونك) ولم يلبث فيها طويلاً حتى وافاه الأجل ودفن هناك. ينظر: الأمير سيد صديق حسن خان : ٥٠-٥١.

[٤] ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: مقدمة المحقق: ٢٨/١-٣٠، والأمير سيد صديق حسن خان: ٦٠ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم : ٢٧٤-٢٧٩.

[٥] ينظر: أبجد العلوم: ٧٢٥، والتاج المكلل: ٥٤١، وحلية البشر: ٧٨/٣، ونزهة الخواطر: ١٢٤٦/٨-١٢٤٧، والأعلام للزركلي: ١٦٧/٦، وهدية العارفين: ٣٨٨/٢، ومعجم المؤلفين: ٩٠/١٠، وطبقات النسابين: ١٩١، ومشاهير علماء نجد وغيرهم: ٢٧٤.

الهند في زمانه، فقد صرّح هو باسمه من غير لفظ (محمد) في مؤلفاته وترجمته لنفسه في بعض مؤلفاته، منها: أبجد العلوم[١]، والتاج المكلل[٢].

يكنى بأبي الطيب[٣]، ولقب بـ (خان) فيقال: (صديق خان) بعد أن ولي النظارة بديوان الإنشاء[٤]، ولقب بـ (النواب) أي: الأمير؛ لأنه عمل وزيراً لأميرة (بهوبال) ونائباً عنها التي تزوجها فيما بعد[٥].

تتلمذ على يد كبار علماء عصره وأجازه كثير من العلماء الذين درس عليهم وأخذ عنهم والتقى بهم[٦] كان أبو الطيب ذا ثقافة واسعة، كثير المطالعة للكتب وكتابة الصحف، تعددت مصادره الثقافية وتنوعت تآليفه في فنون متعددة، فكان إماماً عالما بالعلوم الدينية واللغوية وكتب التاريخ والمنطق وغيرها، وقد أجاد اللغات الثلاثة: العربية، والفارسية والهندية وألف فيها، بلغ عددها ((إلى اثنين وعشرين ومئتين ، فإذا ضمنت إليها الرسائل الصغيرة بلغت إلى ثلاث مئة ، وقد جاءت أسماؤها في كتب كثيرة من تأليفه وتأليف غيره ... استقصى أسماءها ولده الأكبر السيد نور الحسن في مقدمة كتابه

---

[١] ينظر : أبجد العلوم : ٧٢٥.

[٢] ينظر : التاج المكلل : ٧٤١.

[٣] ينظر: أبجد العلوم: ٢٧٥، والتاج المكلل: ٥٤١ ، والأعلام للزركلي: ١٦٧/٦، وهدية العارفين: ٣٨٨/٢، ومعجم المؤلفين: ٩٠/١٠، وطبقات النسابين : ١٩١ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم : ٢٧٤.

[٤] ينظر : نزهة الخواطر : ١٢٤٨/٨ ، وحلية البشر : ٧٨٣ ، والأعلام للزركلي : ١٦٧/٦-١٦٨ ، ومعجم المؤلفين : ٩٠/١٠ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم : ٢٧٤.

[٥] ينظر : حلية البشر : ٧٨٤ ، ونزهة الخواطر : ١٢٤٨/٨ ، والأعلام للزركلي : ١٦٧/٦-١٦٨ ، وهدية العارفين : ٣٨٨/٢ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم : ٢٧٥.

[٦] ينظر : نزهة الخواطر : ١٢٤٧/٨ ، ومشاهير علماء نجد وغيرهم : ٢٧٤ ، والأمير سيد صديق حسن خان : ١٠١-١٠٣.

(نيل المرام)[١]، واستوعبها ابنه علي حسن في سيرة والده التي سمّاها بـ (مآثر صديق)[٢]))[٣].

عاش أبو الطيب القنّوجي ظروفاً صعبة في أواخر حياته فاستطاع أعداؤه من الإيقاع به واتهامه باتهامات عديدة والتمكن منه، لكنه على الرغم من هذا ظل راضياً بقضاء الله تعالى وقدره، حامداً له على ما ابتلى به وكتب له، وخلال هذه المدة والمحنة التي يعيشها اعتراه المرض، وجعله طريح الفراش إذ أصيب بمرض (الاستسقاء)[٤].

وأخذ المرض يشتد به ، والذهول والإغماء يعتريه ، وفي ليلة التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة ، أفاق قليلاً وفتح عينيه ، وكانت أنامله تتحرك فكان يكتب ، فقد قضى حياته في الكتابة والتأليف فسأل صاحبه الشيخ ذا الفقار أحمد[٥]، هل طبع كتاب (مقالات الإحسان) وهو تأليفه الأخير؟ فأجاب نعم، وسيصلنا بعد يوم أو يومين، فحمد الله على ذلك ، فلما كان نصف الليل طلب الماء ، وقال : أحب لقاء الله ، قالها مرة أو

---

[١] طبع بعنوان (الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام) مطبعة الفاروقي – دهلي سنة ١٢٩٧هـ.

[٢] طبع في نور للكشور – لكهنؤ سنة ١٩٤٣م.

[٣] نزهة الخواطر : ١٢٥٠/٨.

[٤] الاستسقاء: هو مرض تضخم الأنسجة ، ويعرف أيضاً بـ (الوذمة) ومنه أنواع : الاستساق الرئوي، والاستسقاء اللمفاوي، وقد يصيب جزءاً محدداً من الجسم ، وفي هذه الحالة يسمى بالاستسقاء الموضعي، وقد يصيب كل أنسجة الجسم . ينظر : المجلة العلمية : ٢٥.

[٥] الشيخ ذو الفقار أحمد بن همت علي بن شاه ولي أبو الحسن الحسيني البهوبال المالوي ، أحد كبار العلماء المعاصرين لأبي الطيب صديق خان القنّوجي وأقربهم إليه ، كان يحبه حباً جماً ، ويثق به ثقة تامة ، ويستعينه في الشؤون الدينية والعلمية ، ويستشيره ، عينه مشرفاً عاماً على طبع الكتب ، وعلى إصدار مؤلفاته الخاصة ، ولد في سنة ١٢٦٢هـ بمدينة بهوبال ، وتتلمذ على يد كبار علماء ومشايخ عصره وحصل على عدد من الإجازات العلمية ، كان عالماً ، تقياً متمسكاً بالكتاب والسنة ، مبتعداً عن البدع والمذكرات ، له قصائد رائعة ومؤلفات عديدة ، توفي سنة ١٣٤٠هـ ببلدة بهوبال ، ودفن فيها . ينظر : نزهة الخواطر : ١٢٢٥/٨ ، والأمير سيد صديق حسن خان : ١٨٤-١٨٦.

مرتين، ولفظ أنفاسه الأخيرة ، وفاضت روحه إلى الرفيق الأعلى ، في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة من سنة (١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م) وله من العمر تسع وخمسون سنة وثلاثة أشهر وستة أيام، وشيعت جنازته في جمع حاشد كانت جنازته أكبر جنازة شهدتها (بهوبال) [١] في تاريخها ، وصلى عليها ثلاث مرات ، ودفن في مدينة بهوبال[٢].

[١] بهوبال: قرية صغيرة بين بحيرتين، تقع في وسط الهند، وقد مثلت دوراً هاماً في تاريخ المسلمين بالهند ، أنشأها الملك (راجه بهوج) ببناء سد على هاتين البحيرتين ، وسماها (بهوج بال) باسمه و (بال) باللغة المحلية معناه (الجسر) فسقطت الجيم لثقلها في النطق ، فصارت (بهوبال) وتوسعت وأصبحت عاصمة وهي الآن تسمى بولاية (مدهيه برديش) . ينظر : الأمير سيد صديق حسن خان : ٨١/٧٥.

[٢] ينظر : نزهة الخواطر : ١٢٤٨/٨ ، والأمير سيد صديق حسن خان : ١٥٣-١٥٤.

مسائل من كتاب الصلاة

المطلب الأول

كيفية أذان الفجر قبل دخول الوقت

اختلف الفقهاء في كيفية أذان الفجر قبل دخول الوقت ، على قولين :

القول الأول: أذان الفجر قبل دخول الوقت لا يشفع فيه ، أي : كالإقامة يقال : وتراً ، وهو ما ذهب إليه أبو الطيب القنّوجي إذ قال : وأن الأذان الأول تصير كالإقامة الصلاة الوتر[١].

القول الثاني: أذان الفجر قبل دخول الوقت وأنه يشفع به ، وبه قال الأئمة الأربعة[٢]. واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة))[٣].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف، أمر رسول الله ﷺ في التشفيع في الأذان والإقامة للصلاة.

---

[١] ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢٢٣/١.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٥/١ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١١٥/١ ، والحاوي الكبير: ٢٦/٢، والمغني لابن قدامة : ٢٩٧/١.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان، باب الأذان مثنى ومثنى (١٢٥/١ رقم ٦٠٥).

٢. عن ابن عمر[١] ﷺ قال: ((أن بلالاً[٢] أذن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ((ألا إنَّ العبد قد نام ، ألا إنَّ العبد قد نام))[٣].

٣. عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أن الرسول ﷺ قال ((أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن[٤] أم مكتوم)) [٥].

وجه الدلالة :

دلّ الحديثان الشريفان ، على أن وقت جواز الأذان قبل الفجر ، أن رسول الله ﷺ لم يأمر بلالاً بأن يوتر هذا الأذان، وإنما يبقى على الأذان المعروف وهو الشفع.

الترجيح:

أن الراجح قول الأئمة الأربعة ، يجوز تقدم الأذان قبل الفجر وأنه يشفع فيه للصلاة ، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً ممن أذن بأنه يوتر هذا الأذان .

والله أعلم بالصواب

---

[١] ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، كان جريئاً جهيراً ، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، شهد فتح مكة ، ومولده ووفاته فيها ، توفي سنة ٧٣ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (١٠٨/٤).

[٢] بلال بن رباح، الحبشي، أبو عبد الله : مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت المال ، من مولدي السراة ، أحد السابقين إلى الإسلام . ينظر : الأعلام للزركلي (٧٣/٣).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت (١٤٦/١ رقم ٥٣٢) قال النووي: الحديث صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٥٦٢/١ رقم ١٩٠٧).

[٤] ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس بن رائدة بن الأصم ، شجاع ، كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال، توفي في المدينة سنة ٢٣ هـ. ينظر : الأعلام للزركلي (٨٣/٥).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا له من يخبره (١٢٧/١ رقم ٦١٧).

المطلب الثاني

الأذان وإقامة الصلاة للنساء

اختلف الفقهاء في الأذان وإقامة الصلاة للنساء ، على قولين:

القول الأول: يستحب الأذان والإقامة للنساء كما للرجال.

وهو ما ذهب إليه أبو الطيب القنّوجي إذ قال: إن أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء، مع عدم رفع الصوت رفعاً بألفاً ، فلا مانع من ذلك، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالأذان.

وقال: بأنه لم يأت ما تقوم به الحجة، على منع النساء من الأذان فبقي على الأصل، وهو الأذان وإقامة الصلاة للرجال والنساء ولا فرق[١].

القول الثاني : ليس على النساء أذان ولا إقامة.

وبه قال الأئمة الأربعة[٢]، واستدلوا بما يأتي:

١- عن عمار[٣] الدهني ﷺ عن امرأة من موقه، يقال لها: حجيرة[٤]، عن أم سلمة[٥] أنها امتهن فقامت وسطا[٦].

---

[١] ينظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢١٦/١.

[٢] ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٣٣/١ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١١٨/١ ، والحاوي الكبير: ٥١/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٣٦/١.

[٣] عمار الدهني، الإمام المحدث، أبو معاوية، عمار بن معاوية بن أسلم البجلي، ثم الدهني، الكوفي، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ، (١٣٨/٦).

[٤] عبد الرحمن بن حجيرة ، الخولاني المصري ، أبو عبد الله ، قاضي مصر ، أمين خزانتها ، وأحد رجال الحديث الثقات ، ولّاه عبد العزيز بن مروان القضاء وبيت المال ، توفي سنة ٨٣ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٣٠٣/٣).

[٥] أم سلمة ، أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري الأوسية ثم الأشهلية ، من أخطب نساء العرب ، ومن ذوات الشجاعة والإقدام ، توفيت سنة ٣٠ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٣٠٦/١).

[٦] مسند الإمام الشافعي، من كتاب الإمامة (٥٣/١) ، قال الزيلعي : سنده صحيح . ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية : (٣١/٢).

٢- عن رابطة[١] الحنفية قالت : كنا جماعة من نساء عند عائشة رضي الله عنها ((فأمتنا فقامت وسطنا))[٢].

وجه الدلالة:

دلّ الحديثان الشريفان ، أن المرأة تؤم النساء في صلاة الجماعة ، من غير أذان ولا إقامة[٣].

الترجيح:

الراجح قول الأئمة الأربعة، ليس على النساء أذان ولا إقامة، لأنه دلت الأحاديث الصحيحة، ليس عليها أذان ولا إقامة. لحديث رابطة قالت: كنا جماعة من نساء عند عائشة رضي الله عنها ((فأمتنا وقامت وسطنا))[٤] بغير أذان ولا إقامة، ولأن المؤذن يشهر بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان، والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة، فإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة[٥].

والله أعلم بالصواب

---

[١] رابطة: زينب بنت أبي معاوية الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود ، بايعت ثم روى لها حديثا. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٦/٢.

[٢] معجم ابن الأعرابي: باب الجيم (٦٥١/٢ رقم ١٢٦٢) قال الزيلعي : سنده صحيح . ينظر : نصب الراية (٣١/٢).

[٣] ينظر : عون المعبود : ٢١٢/٢.

[٤] معجم ابن الأعرابي: باب الجيم (٦٥١/٢ رقم ١٢٦٢) قال الزيلعي: سنده صحيح. ينظر: نصب الراية (٣١/٢).

[٥] ينظر: المبسوط للسرخسي : ١٣٣/١.

المطلب الثالث

الصلاة في الثياب النجسة

اختلف الفقهاء في الصلاة في الثياب النجسة، على قولين:

القول الأول : من صلّى في ثياب نجسة صحّت صلاته.

وهو ما ذهب إليه أبو الطيب القنّوجي، إذ قال: ((مَنْ صلى في الثياب النجسة، عامداً فقد أخلَّ بواجب وصلاته صحيحة))[١]، واستدل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٢].

وجه الدلالة :

دلّت الآية الكريمة على الوجوب المطلق، حتى إن أتتهُ العبادةُ وجدتهُ على حالةٍ مهيأةٍ لأدائِها[٣].

٢- عن معاوية بن أبي سفيان[٤]، قال: ((قلت لأم حبيبة[٥]: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؛ قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى))[٦].

---

[١] ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢٢٦/١.

[٢] سورة المدثر: الآية (٤).

[٣] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي : ٥٨٥/٢.

[٤] معاوية بن أبي سفيان ، صخر ابن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد المناف، القرشي الأموي. مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها، توفي سنة ٦٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٦١/٧).

[٥] أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية ، صحابية ، من أزواج النبي ﷺ وهي أخت معاوية ، كانت من فصيحات قريش ، ومن ذوات الرأي والحصانة ، توفيت سنة ٤٤ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٣٣/٣).

[٦] مسند الإمام أحمد: (٣٩٥/٤٥ رقم ٢٧٤٠٤)، وأبو داود في مسنده: كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (١٠٠/١ رقم ٣٦٦). وسنن النسائي: كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (١٥٥/١ رقم ٢٩٤). وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب يجامع فيه (١٧٩/١ رقم ٥٤٠). قال مغلطاي: الحديث إسناده صحيح. ينظر شرح أبي ماجة لمغلطاي: ٥٩٢/١.

القول الثاني: لا تصحّ الصلاة في الثياب النجسة.

وبه قال : الأئمة الأربعة[١]، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٢]

وجه الدلالة:

يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس ، لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة[٣].

٢- عن أسماء[٤] بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ : ((إذا أصاب ثوب أحدكم الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضهُ بماء، ثم لتصلّي فيه))[٥].

---

[١] ينظر: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع: ١١٤/١. والتاج والإكليل: ١٨٨/١، والمغني لابن قدامة: ٨٥/٢.

[٢] سورة المدثر: الآية (٤).

[٣] أحكام القرآن للجصاص : ٣١٩/٥.

[٤] أسماء بنت أبي بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش : صحابية ، من الفضليات، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، وهي أخت عائشة لأبيها، أم عبد الله بن الزبير، توفيت سنة ٧٣ هـ ، ينظر: الأعلام للزركلي : ٣٠٥/١.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض (٦٩/١ رقم ٣٠٧).

٣- عن فاطمة[١] بنت حبيش رضي الله عنها، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت، يا رسول الله: إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال الرسول ﷺ : ((إنما ذلك عرقا، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرتِ فاغسلي عنك الدم ثم صلّي))[٢].

٤- عن جابر[٣] بن سمرة ﷺ قال : سأل رجل النبي ﷺ ((هل يصلّي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ فقال : نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فيغسله))[٤].

وجه الدلالة :

دلّت الأحاديث الشريفة على أمر رسول الله ﷺ في غسل النجاسات من الثياب ، وهذا يدل على أن الصلاة لا تصح بالثياب النجسة[٥].

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني للأئمة الأربعة ، بأن الصلاة لا تصح في الثياب النجسة، وذلك لما أمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الثياب. وأن الله تعالى أمر بالتطهير بفعل الأمر وهو طَهِر، والأمر يدل على الوجوب وطهارة الثوب تكون في الصلاة.

والله أعلم بالصواب

---

[١] فاطمة بنت حبيش ، بنت عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية ، تزوجها عبد الله بن جحش ، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش ، وهي التي سالت النبي ﷺ عن الحيض . ينظر : الطبقات الكبرى : ١٩٣/٨.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء ، باب غسل الدم (٥٥/١ رقم ٢٢٨).

[٣] جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، صحابي ، كان حليف بني زهرة ، له ولايته صحبة ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي : ١٠٤/٢.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده : في أول مسند البصريين (٤٦٨/٣٤ رقم ٢٠٩٢٠) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب الصلاة الثوب يجامع فيه (١٨٠/١ رقم ٥٤٢) . قال البوصيري : إسناده صحيح رجاله ثقات . ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٨/١).

[٥] ينظر: شرح أبي داود للعيني : ١٩١/٢.

المطلب الرابع
مشروعية الخطبة في صلاة الجمعة

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة في صلاة الجمعة[١]. واختلفوا في حكمها على قولين :

القول الأول : الخطبة سنة وليست بواجب.

وهو ما ذهب إليه أبو الطيب القنّوجي، إذ قال: (إذا صلّى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة . وإنْ تركا الخطبة فهي سنة فقط)[٢]. واستدل بما يأتي :

١- عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ((من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة))[٣].

وجه الدلالة :

فلو كانت الخطبة واجبة لما صحت صلاة من حضر الصلاة[٤].

القول الثاني : وجوب الخطبة في صلاة الجمعة .

وبه قال الأئمة الأربعة[٥].

---

[١] ينظر المبسوط للسرخسي : ٢٤/٢ . والذخيرة للقرافي : ٤٢٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٥١٤/٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٣٠/٢ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية : ٣٣٩/١.

[٢] الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٣٤٢/١.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١٢٠/١ رقم ٥٨٠).

[٤] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٠٣/٢.

[٥] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/٢ ، والذخيرة للقوافي: ٤٢٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب: ٥١٤/٤، والمغني لابن قدامة : ٢٣٠/٢.

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[١].

وجه الدلالة :

دلّت الآية الكريمة ، على أمر الله تعالى بالسعي وقت النداء إلى صلاة الجمعة ، فيدل على أن المراد الخطبة لصلاة الجمعة ، وقد روي عن جماعة من السلف إذا لم يخطب صلّى أربعاً[٢].

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعُدُ بينهما))[٣].

٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: ((كان الرسول ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم))[٤].

٤- عن جابر بن سمرة ﷺ ، قال: ((كنت أصلي مع الرسول ﷺ فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا))[٥].

---

[١] سورة الجمعة : الآية (٩).

[٢] ينظر أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٩/٥.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (١١/٢ رقم ٩٢٨).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٥٨٩/٢ رقم ٨٦١) ، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب الخطبة قائماً (٢٨٦/١ رقم ١٠٩٣) والترمذي في سننه (ت: شاكر) ، أبواب الجمعة ، ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٣٨٠/٢ رقم ٥٠٦).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩١/٢ رقم ٨٦٦) ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس (٢٨٨/١ رقم ١١٠١)، والترمذي في سننه (ت: شاكر): أبواب الجمعة ، باب ما جاء في قصر الخطبة (٣٨١/٢ رقم ٥٠٧)، والنسائي في سننه: كتاب صلاة العيدين ، القصر في الخطبة (١٩١/٣ رقم ١٥٨٢).

٥- عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم ((كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً فيفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائما))[١].

٦- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((كانت الصلاة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصلِّ أربعا)) [٢].

٧- عن مكحول[٣]، أنه انطلق حاجا، فقدم تبوك في يوم الجمعة، فصلّى إمامهم ركعتين، ولم يخطب، فقال مكحول: ((قاتل الله هذا، الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب ، وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة))[٤].

وجه الدلالة :

دلّت الأحاديث على الوجوب والإعلام عنها ، لأنها ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه تركها بحضر والصحابة والتابعين أو نبه عليها ، وبذلك تكون الخطبة من شرط الجمعة لا تصح إلا بها[٥].

الترجيح :

تبين أن الراجح هو قول الأئمة الأربعة، أن الخطبة واجبة ولا تصح صلاة الجمعة إلا بها، لأن الله تعالى عنف الصحابة الذين خرجوا من المسجد، والرسول ﷺ كان

---

[١] أخرجه الشافعي في مسنده : كتاب إيجاب الجمعة (٦٦/١) . قال العسقلاني : متفق عليه . ينظر : التخليص الحبير : (١٢١/٢).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة ، الرجل تفوته الخطبة (٤٦١/١ رقم ٥٣٣١) . قال الهاشمي : موقوفاً ورجاله . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٩١/٢ رقم ٣١٦٣).

[٣] مكحول بن أبي أسلم شهران بن شاذل ، أبو عبد الله ، الهذلي بالولاء ، فقيه الشام في عصره ، من حفاظ الحديث ، توفي سنة ١١٢ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلي (٢٨٤/٧).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجمعة ، الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة لم يصلّ ؟ (٤٥٦/١ رقم ٥٢٧٦) قال المعري : الحديث الصحيح السالف . ينظر : البدر المنير : ٦٨٨/٤.

[٥] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٥١٣/٢.

يخطب لصلاة الجمعة[١] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [٢].

والله أعلم بالصواب

المطلب الخامس

مدة القصر للمتردّد

اتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة للمسافر المتردد[٣].

واختلفوا في مدة المسافر المتردد الذي لا يعلم متى يعود، على ثلاثة أقوال

القول الأول : مدته ، عشرون يوماً ثم يتم،

وهو ما ذهب إليه أبو الطيب القنّوجي ، إذ قال : وجب علينا أن نقصر على هذا المقدار وتتم بعد ذلك ، وهذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق[٤].

واستدل بما يأتي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإنْ زدنا أتممنا))[٥].

---

[١] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي : ٥٨٤/٢.

[٢] سورة الجمعة : الآية (١١).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٧/١ ، والشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي: ٣٥٩/١، والمجموع شرح المهذب: ٣٣٣/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع : ٥٠٦/١ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية : ٣٧٣/١.

[٤] ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٣٨١/١.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٤٢/٢ رقم ١٠٨٠).

٢- عن جابر[١] بن عبد الله ﷺ قال: ((أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)) [٢].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعة عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين)) [٣].

وجه الدلالة :

دلّت الأحاديث الشريفة ، أنهم كانوا يقيمون بدار الحرب ينتظرون الرجوع كل يوم فإنه يجوز لهم أن يقصروا إلى عشرين يوما، فإذا جاوزوا هذا المقدار أتموا . واحتج بأن الرسول ﷺ أقام بهوازن هذه المدة يقصر[٤].

القول الثاني : مدته سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ويتم[٥]، وبه قال الشافعي.

واستدل بما يأتي:

---

[١] جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي : صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، وروى عن جماعة من الصحابة ، له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، توفي سنة ٣٨ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي : ١٠٤/٢.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٢١٦/٣ رقم ٥٤٧٣)، وموارد الظمآن: كتاب المواقيت ، باب مدة القصر (١٤٥/١) قال الزيلعي: حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري . ينظر : نصب الراية (١٨٦/٢).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ؟ (١٠/٢ رقم ١٢٣). قال الصنعاني: الحديث صحيح . ينظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٥٩٥/١).

[٤] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٦٧/٣.

[٥] ينظر: الحاوي الكبير : ٣٧٤/٢.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((أقام رسول الله ﷺ بمكة سبعة عشر يوماً يصلي ركعتين))[١].

٢- عن عمران[٢] بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام ثماني عشرة ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول ((يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر)) [٣].

وجه الدلالة :

دلّ الحديثان الشريفان ، أنه كان رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح يقصر سبعة عشر يوماً وثمانية عشر يوماً[٤].

القول الثالث : لا حدّ لمدته وإن بقي الدهر كله .

وبه قال ، أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل[٥].

واستدلوا بما يأتي :

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح (٢١٣/٣) قال ابن قطان : صح إسناده . ينظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥٧٣/٥).

[٢] عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقههم وولّاه زياد قضاءها ، وله كتب في الحديث ١٣٠ حديثاً ، توفي بها سنة ٥٢ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٧٠/٥).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يقصر المسافر ؟ (٩/٢ رقم ١٢٢٩) ، قال الشيباني : الحديث ضعيف . ينظر : جامع الأصول (٧٠٢/٥ رقم ٤٠١٦).

[٤] ينظر : معالم السنن : ٢٦٧/١.

[٥] ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدئ : ٨٠/١ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٨١/١ ، والمغني لابن قدامة : ٢١٥/٢.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصلي صلاة المسافر ما لم يجمع مكث))[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا)) [٢].

وجه الدلالة :

دل الحديثان الشريفان ، على أن له القصر أبداً ما لم يجمع إقامة.

الترجيح :

الراجح قول أبي الطيب القنّوجي مدة القصر عشرون يوماً ، لأن إتمام الصلاة عزيمة ، والقصر رخصة في السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها . أما لا حدّ لمدته وإن بقي الدهر كله ، فهذا الكلام في المحارب إذا لم ينوِ الإقامة ، فإن نوى في الحرب ففيه أن يقصر ؛ لأن أعذار الحرب تخالف ما سواها ، فعلى هذا يكون على قولين :

الأول : يقصر إلى سبعة عشر يوماً .

الثاني : يقصر ما دامت الحرب قائمة .

والله أعلم بالصواب

---

[١] شرح السنة للبغوي ، كتاب : أبواب صلاة السفر ، باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر (١٧٩/٤) . قال الزيلعي : حديث إسناده صحيح . ينظر : نصب الراية (١٨٦/٢).

[٢] أخرجه شرح السنة للبغوي : أبواب صلاة السفر ، باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر (١٧٩/٤) . قال الزيلعي : حديث إسناده صحيح . ينظر : نصب الراية (١٨٦/٢).

نتائـج البحــث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

١- إن البيئة والأسرة التي نشأ وتربى فيها الإمام أبو الطيب القنّوجي ، لها الأثر الكبير في نشأته ، وطلبه للعلم ، وسلامة عقيدته .

٢- اطلاع أبي الطيب القنّوجي على الحديث بشكل كبير كان له الأثر البالغ في توجهه الفقهي واختياراته ومخالفاته، وهذا أمر ظاهر في كتاب الروضة الندية، فهو كثير الاعتناء بالدليل .

٣- جمع أبو الطيب القنّوجي بين المذهبية والتقليد، واجتهد في نصوص الشرع ونصوص المذهب، وهو المنهج الذي سار عليه فحول ومحققو العلماء.

٤- يعرض أبو الطيب القنّوجي ما في المسألة من أدلة مع مالها وما عليها ، ثم يبين اختلاف المذاهب فيها ، ويرجح ويختار ما يقتضيه الدليل الراجح لديه.

٥- تتسم اجتهادات أبي الطيب القنّوجي الفقهية بالتوازن إذ لا تخرج في الغالب عن المذاهب المشهورة إلا في المسائل التي درستها وناقشتها، التي خالف فيها الأئمة الأربعة، وقد رجحت بعد طرحها ومناقشتها في أغلبها رأي الأئمة الأربعة ، إلا في مسألة رجحت فيها رأي أبي الطيب القنّوجي، للمسافر المتردد الذي لا يعرف متى يرجع أن يقصر عشرين يوما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وصحابته ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

المصـــادر والمراجـــع

- **القرآن الكريم.**

١- أبجد العلوم ، لأبي الطيب محمد صديق حسن خان بن حسين بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (ت ١٣٠٧ هـ) ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣- أحكام القرآن للجصاص ، أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٤- الأعلام للزركلي ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، أيار – مايو ٢٠٠٢م .

٥- الأمير سيد صديق حسن خان ، حياته وآثاره ، محمد اجتباء الندوي ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٨- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفارسي ، أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .

٩- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، لأبي الطيب محمد صديق حسن بن علي الحسيني القنّوجي (ت ١٣٠٧ هـ) ، تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية العربية ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن القاسم بن يوسف الحيدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة المطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٣- جامع الأصول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١ ، ١٣٨٩هـ ، الجزء { ١ ، ٢ } : ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، الجزء { ٣ ، ٤ } : ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ، الجزء { ٥ } : ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ، الجزء { ٦ ، ٧ } ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١٥- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥ هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده : محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغات العربية بيروت، ط ٢ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

١٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٤٦ هـ) حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٧- الذخيرة للقرافي ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : الجزء ١ ، ٨ ، ١٣ : محمد حجي ، والجزء ٢ ، ٦ : سعيد إعراب ، والجزء ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م .

١٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لمحمد صديق حسن خان القنّوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ) ، تقديم وتعليق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة الكوثر – الرياض ، ط ٥ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٩- سنن ابن ماجه ، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، واجه اسم أبيه يزيد ، (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٠- سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت

٢١- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ج (١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج(٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، ج(٤ ، ٥) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٢٢- السنن الكبرى للبيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٣- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٤- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن تايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ : شعييب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٥- شرح ابن ماجة لمغلطاي، مغلطاي بن فليج بن عبد الله البكجري، المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: كامل عويضة ، دار مكتبة الباز – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٦- شرح أبي داود للعيني ، لأحمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٧- شرح السنة للبغوي، لمحيي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٨- الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عوف الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، لأبي الحسن بن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٢هـ – ٢٠٠٣م.

٣٠- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة على السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١، ١٤٢٢هـ .

٣١- صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى الرسول ﷺ ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي ، بيروت

٣٢- الطبقات الكبرى ، القسم المتمم لتابعين أهل المدينة ومن بعدهم ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي ، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) تحقيق : زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

٣٣- طبقات النسابين ، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩ هـ) دار الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق ، الصديقي ، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

٣٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، للحسن بن أحمد بن يوسف بن أحمد الثريا الصنعاني (ت ١٢٧٦ هـ) تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، دار علم الفوائد ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) دار الكتب العلمية .

٣٧- المبسوط للسرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٣٨- المجلة العلمية ، اليمن ، سنة ١٧ ، العدد ١٨٢ .

٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤١- مختصر المزني، (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤ هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ .

٤٢- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٣- مسند الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع عبد المطلب بن مناف المطلبي القريش المكي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند ، ١٤٠٠ هـ .

٤٤- مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط ١ ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن تايماز، بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٦- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .

٤٧- معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البسبتي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، دار المطبعة العلمية – حلب ، ط ١ ، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م .

٤٨- معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت ٣٤٠ هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٤٩- معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ، (ت ١٤٠٨ هـ) ، مكتب المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٠- المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٧٠٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

٥٢- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (ت ١٣٤١ هـ)، دار ابن حزم – بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

٥٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديونبدي الغنجاني، تحقيق: محمد عوانه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٥٤- الهداية في شرح بداية المبتدئ ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ) تحقيق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنعين، لإسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.